

السؤال

هل يجوز العمل في معمل تصوير يرتاده غير المسلمين بحيث أستخرج لهم صور من أفلامهم وفيها ما فيها من الصور ؟
 أنا أعمل في هذا المعمل مفترضا أنه حلال ، ولكن إذا كان هذا العمل حراما بناء على دليل شرعي ، فهل لي الاستمرار فيه إلى أن أجد عملا آخر ، أفقتوني مأجورين ..

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم " 6402 " ما يلي :

" تصوير ذوات الأرواح حرام والكسب حرام " انتهى .

والله عز وجل إذا حرّم شيئاً حرم ثمنه ، فالتصوير لذوات الأرواح حرام كما جاءت بذلك الأدلة الصحيحة ، ومن ثم فإن كسبه خبيث لا يجوز أكله ، ويستثنى من ذلك الصور للضرورات والحاجات كصور إثبات الشخصية وما يُستعمل لتتبع المجرمين ونحوها فيجوز القيام بذلك وأخذ الأجرة عليه ، ويمكن للسائل أن يشتغل بتصوير ما ليس له روح ، أو يسعى في كسب آخر ، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه .